




AMERICAN UNIVERSITY


LIBRARY

OF BRUSSELS









297.65
J32mfl
C.1

جمعية الرابطة الإسلامية

(مشروع)

القانون الرئاسي

(طبعة خاصة)

تعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها

القاهرة

١٣٤٦

المطبعة السلفية - بمصر

شارع الاستناف بالقاهرة * تليفون ١٥ - ٧٣ - بستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ندَّبنا إلى الفلاح وأوضَح لنا سنته ، والسلام
على سيدنا محمد الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة
أما بعد ، فإن تأثير المسميين في أغلب شؤونهم الحيوية ،
ونزولهم من مكان عزتهم إلى ماهم عليه اليوم من ضعف وقلة تناصر
لاعنة له سوى نكث أيديهم من تعاليم دينهم الحنيف وانصرافهم
عن هدايته السامية . وهذا ما بعثنا ونحن أمة من طلاب العلم
بالأزهر الشريف على أن ندعوا إلى تأليف جمعية تضع نصب
عينها بيان حقائق الإسلام ، وبث آدابه العالية ، والتنبيه على
ما أقصى به من بدع وأباطيل ، وتهدي من يتكلّم في الدين على
غير بصيرة ، وتمدد نظرها إلى أحوال الاجتئاع ومقتضيات المدنية
لتعرف موافق الصلاح والفساد ، ويعكّرها أن تساعد الأمة على
نهضتها الاجتماعية الادبية ، ولا يفوتها بعد هذا أن تعمل على

رقي اللغة العربية وإحياء آدابها ، ثم تسعى الى تأكيد رابطة
الأخاء والتألف بين جميع الشعوب الاسلامية . وقد وجدنا من
إقبال إخواننا ما يشد عزمنا على تأليف جمعية هذا شأنها ،
ووضعنا لها القانون المشتمل على المواد الآتية :



القانون الرئاسي

﴿جمعية الرابطة الإسلامية﴾

﴿الجمعية وأغراضها﴾

المادة الأولى * تألفت جمعية في القاهرة في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٢٨ م تسمى «جمعية الرابطة الإسلامية» وجعل مركّزها الرئيسي القاهرة

المادة الثانية * غاية الجمعية القيام بما يرشد اليه الإسلام من علم نافع أو أدب رفيع أو عمل مجيد، وذلك بسلوك الوسائل الآتية:

(أ) تعارف الشعوب الإسلامية، وتنمية الرابطه بينها، والتوفيق بين الفرق الإسلامية، والتعاون مع كل جمعية تسعى لهذه الغاية

(ب) درس التعاليم الإسلامية ونشرها بأسلوب يلائم حاجة العصر

(ج) مقاومة الدعاية غير الإسلامية في الاوطان الإسلامية

(د) مقاومة الاخاد

المادة الثالثة * لا تتعارض الجمعية للشأن السياسي ولا لما يثير

نزاعات مذهبية

المادة الرابعة * تسعى الجمعية لانشاء فروع لها في اخارج
لتحقيق غرضها

المادة الخامسة * تعمل الجمعية على اصدار مجلة باسمها تعبر
عن أغراضها

﴿أعضاء الجمعية﴾

المادة السادسة * شرط قبول العضو في الجمعية أن يكون
مسلمًا غير متهاون في أمور دينه وأن يزكيه اثنان من أعضاء الجمعية

المادة السابعة * العضو - اما عضو عامل أو عضو مؤازر :

(ا) العضو العامل من يشار على دفع قيمة الاشتراك الشهري
ويقوم بما يفرضه عليه مجلس الادارة من تنفيذ أغراض الجمعية

(ب) العضو المؤازر من يساعد الجمعية أدبياً أو مادياً

المادة الثامنة * قيمة اشتراك العضو خمسة قروش في الشهر

المادة التاسعة * على العضو العامل أن يقسم بين الاخلاص

على القيام بواجب الجمعية

﴿الجمعية العمومية﴾

المادة العاشرة * تتألف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء

العاملين وتحجتمع في كل سنة أشهر مرتة ، وفي غير هذا الميعاد اذا
مست الحاجة لذلك

المادة الخامسة عشرة * تكون قارات الجمعية العمومية نافذة
وقانونية بموافقة أغلب الحاضرين في الاجتماع ، ويرجح جانب
الرئيس عند تساوي الأصوات

المادة السادسة عشرة * على كاتم السر أن يخطر الاعضاء الذين
في القاهرة بالجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوعين ليتسنى
لهم الحضور

المادة الثالثة عشرة * للجمعية العمومية الحق في تعديل
القانون الأساسي مع المحافظة على أغراض الجمعية

﴿ المؤتمر العام ﴾

المادة الرابعة عشرة * يعقد في كل ثلاث سنين مؤتمر عام تتمثل
فيه فروع الجمعية الخارجية فيحضره رؤساء هذه الفروع أو ممثلوهم

﴿ مجلس الادارة ﴾

المادة الخامسة عشرة * تنتخب الجمعية العمومية اثني عشر
عضوآ لمجلس الادارة من بينهم الرئيس ووكيله وأمين
الصندوق وكاتم السر والمراقب ، و لمدة المجلس سنة واحدة

المادة السادسة عشرة * على هذا المجلس أن يراقب تنفيذ القانون بدئه ، وأن يسمى فيما من شأنه أن يعود على الجمعية بالتقديم والنجاح

المادة السابعة عشرة * تكون قرارات المجلس نافذة بحضور سبعة من أعضائه ويرجح جانب الرئيس اذا تساوت الاصوات

المادة الثامنة عشرة * على مجلس الادارة أن يقدم بياناً عن جميع تصرّفاته للجمعية العمومية في كل ستة أشهر

المادة التاسعة عشرة * يجتمع مجلس الادارة في كل أسبوعين مرتة مالم تقتضي الحاجة زيادة على ذلك

المادة العشرون * اذا تخلف عضو الادارة عن حضور جلستين متاليتين بدون عذر مقبول كتب له المجلس في ذلك فن لم يحضر بعد عدد مسقلا


المادة الخامسة والعشرون * اذا خلا مكان أحد اعضاء المجلس انتدب المجلس من يحل محله من الاعضاء العاملين


المادة الثانية والعشرون * يقوم مجلس الادارة بوضع لائحة داخلية للجمعية تفسر ما أجمل في القانون وتحدد أعمال الموظفين وتعين الصلة بين مركز الجمعية وفروعها وبين كيفية تأليف جان من الاعضاء العاملين وفق ما تستدعيه أغراض الجمعية وعلى المجلس عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية لاقرارها


(مالية الجماعة)

المادة الثالثة والعشرون * تكون مالية الجماعة من
الاشتراكات والتبرعات وريع ما يتخذ من الاسباب الشرفية
المادة الرابعة والعشرون * على مجلس الادارة أن يودع
أموال الجماعة في مصرف على وجه الامانة باسم الجماعة
المادة الخامسة والعشرون * لايجوز سحب شيء من مال
الجماعة الا بقرار من المجلس ووقع عليه من الرئيس والامين
وكتاب المدر









DATE DUE

~~JAFET L.~~

~~4 NOV 1975~~

~~4 NOV 1974~~

J. LIB

- 4 JAN 1982

297.65:J32mA:c.1
جمعية الرابطة الإسلامية. القاهرة
مشروع القانون الأساسي (طبعة خاصة)
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011033

297.65:J32mA

جمعية الرابطة الإسلامية

297.65
J32mA

297.65
J32mA
C.I